

دور مبدأ الملوث الدافع في الوقاية ومنع الضرر البيئي

The role of the polluter pays principle in preventing and preventing environmental damage

ط.د . بعيطيش محفوظ¹ ، أ.د. اللحياني ليلى²

¹ المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة (الجزائر)، baitiche.mahfoud@cu-tipaza.dz

² المركز الجامعي عبد الله مرسلتي تيبازة (الجزائر)، ellahiani.leila@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 01-06-2025

تاريخ القبول: 2025-04-21

تاريخ الإرسال: 19-03-2025

الملخص:

يعتبر موضوع البيئة من بين المواضيع التي كانت ولا تزال محور اهتمام المجتمع الدولي، نتيجة للمخاطر التي تتعرض لها البيئة بمختلف عناصرها سواء من حيث آثار التلوث أو بفعل الاستنزاف مما خلق نوع من اللأمن على الجيل الحالي و الأجيال اللاحقة، أين تم التفكير بضرورة الحفاظ على البيئة من خلال عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وكان من بين مخرجات هاته الصكوك والمواثيق الدولية تبني المجتمع الدولي لمبادئ وتوصيات تهدف إلى إيجاد حلول للحد أو للتقليل من الأضرار البيئية التي تتميز بخصوصية تختلف عن الأضرار العادية، فتم إقرار نظام المسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار البيئية التي وجدت أساسا لها في مبدأ الملوث الدافع.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، الاستنزاف، الضرر البيئي، المسؤولية المدنية، الملوث الدافع.

Abstract

The ecological issue is one of the topics that has always been the crucial interest of the international community as well as at the national level and this is a result of the dangers to which the environment is exposed in its various elements, whether in terms of the effects of pollution or due to depletion, which created a kind of insecurity for the current generation and even for subsequent generations. for this, international conferences were held and regional agreements were made for the purpose of finding solutions to limit or reduce environmental damage, which is characterized by a specificity that differs from ordinary damage. thus, a system of civil liability was approved to compensate for environmental damage, which found its basis in the polluter principle.

Key words: Environment ,pollution, depletion ,the ecological damage ,the environmental responsibility, the polluter principle.

مقدمة:

أصبح الاهتمام بالبيئة و عناصرها من اوليات المجتمع الدولي، نظرا لارتباطها بحياة الانسان و أمنه في تحقيق التنمية المستدامة، غير أن الوضع الذي آلت إليه البيئة خاصة بعد التدهور الخطير الذي مس عناصرها بالتزامن مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فرض على المجتمع الدولي، البحث عن سبل وآليات لحمايتها من هذا التدهور من خلال وسائل وأدوات قانونية ومؤسسية، من بينها الجباية البيئية التي تركز مبدأ الملوث الدافع الذي يقتضي طبقا لمبدأ الغنم بالغرم، أن كل من يتسبب بنشاطه في تلويث البيئة يدفع رسوم وضرائب، وبالمقابل فإن كل من حافظ على البيئة واستعان بالطرق التكنولوجية الصديقة للبيئة يتلقى تحفيزات وإعفاءات متنوعة.

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى في تبيان كيفية تحول مبدأ الملوث الدافع من مدلول اقتصادي إلى مبدأ قانوني، أكدته الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتبنته مختلف التشريعات الوطنية كضرورة حتمية وكآلية لحماية البيئة في إطار النظام العام البيئي، وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية مبدأ الملوث الدافع في الحد أو التقليل من الأضرار البيئية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كونه يسمح بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ الملوث الدافع وعليه قسمنا دراستنا إلى بحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لمبدأ الملوث الدافع أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع للتحكم في الأضرار البيئية أو للتقليل منها.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

لتحديد مفهوم مبدأ الملوث الدافع، فإنه يجب أن نتطرق إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع في المطلب، أما المطلب الثاني منه فإننا سنخصصه لدراسة خصائص وأهمية مبدأ الملوث الدافع.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

لتحديد تعريف لمبدأ الملوث الدافع فإنه يستوجب علينا التطرق إلى كل من التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع، ثم التعريف التشريعي لمبدأ الملوث الدافع على النحو الآتي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع

عرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: « هو المبدأ الذي ينص على مسؤولية الملوثين عن التعويض عن الضرر الناجم عن أنشطتهم»¹ وهذا يعني أنه يجب على مشغلي الأنشطة التي تسبب ضرراً للبيئة القيام إما بإصلاح ذلك الضرر أو أن يتحملوا تكاليف التدابير الوقائية أو العلاجية.

يعتبر هذا المبدأ هو مبدأ اقتصادي وضعته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي «OECD» كطريقة فعالة لتوزيع وتخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته التي تقدمها السلطات العامة في البلدان الأعضاء في المنظمة.²

يعرف مبدأ الملوث الدافع أيضاً بأنه: « مبدأ الملوث الدافع كمفهوم سياسي، يعبر عن استعداد السلطات العامة لتحويل العبء المالي لمنع التلوث والسيطرة عليه من الخزنة الوطنية مباشرة إلى الملوثين»³.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمبدأ الملوث الدافع

تطرقت أغلبية التشريعات إلى مدلول مبدأ الملوث الدافع ومن بينها المشرع اللبناني الذي اعتبر أن مبدأ الملوث الدافع يعد من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، حيث نص عليه في المادة «04» الفقرة (03) من القانون رقم 444 المؤرخ في 2002/07/29 المتضمن قانون حماية البيئة بما يلي «الملوث يدفع» الذي يقضي بأن يتحمل الملوثون تكاليف الإجراءات والتدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه»⁴.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه وعلى غرار باقي التشريعات قد عرف مبدأ الملوث الدافع على أنه: « وفقاً لمبدأ " الملوث الدافع" يجب على كل شخص تتسبب أنشطته أو قد تتسبب أنشطته في إلحاق الضرر بالبيئة أن يمنع التلوث ويقلل منه إلى أدنى حد ويتحملون تكاليف جميع التدابير اللازمة لإعادة المكان وبيئته إلى حالته الأصلية».

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات لم تتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع على الإطلاق ولم تعتبره من بين المبادئ التي يجب أن يعتمد عليها في مجال أمن وحماية البيئة إلا أنها تضمنت أحكاماً هي في حقيقتها عبارة عن تجسيد أو تطبيق لهذا المبدأ أو جزء منه⁵، ومن أبرز الأمثلة على ذلك نذكر ما يلي:

- التشريع البيئي المصري وتحديد القانون رقم 04 لسنة 1994 لم يتطرق فيه المشرع المصري إلى مبدأ الملوث الدافع على الإطلاق، ولكننا بالرجوع إلى المادة «01» من هذا القانون وعلى وجه التحديد نص

الفقرة (28) المعنونة بـ « التعويض » ويقصد به « التعويض عن حوادث التلوث المترتبة عن مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كانت عليه أو إعادة إصلاح البيئة ».

- التشريع البيئي في المملكة العربية السعودية، ومن خلال اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة الصادرة بتاريخ 1422/07/07 هجري وتحديداً في نص المادة «01» الفقرة (63) التي تقضي بأنه: « التعويض: يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة من تلويث البيئة أياً كان مصدره أو ما يترتب عليه من أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، كما يقصد به التعويض عن حوادث التلوث البيئي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية (3) لهذا النظام »⁶.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية مبدأ الملوث الدافع

يتميز مبدأ الملوث الدافع بعدة خصائص، كما أنه يتمتع باهتمام كبير من طرف جميع الدول، وعليه، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنخصص الفرع الأول منه لتوضيح خصائص مبدأ الملوث الدافع أما الفرع الثاني منه، فإننا سنخصصه لتوضيح الاهتمام الدولي بمبدأ الملوث الدافع وأهميته وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: خصائص مبدأ الملوث الدافع

يتميز مبدأ الملوث الدافع بعدة خصائص نوضحها فيما يلي:

أولاً: خاصية الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع

المقصود بخاصية الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع، تطبيق القواعد الاقتصادية التي تهدف إلى فرض ضرائب على السلع والخدمات التي تؤدي إلى تدمير البيئة⁷، وكذلك تشجيع الاستخدام الأمثل والرشد للموارد الطبيعية الموجودة في البيئة⁸.

تتفق الطبيعة القانونية لهذا المبدأ مع فكرة العدالة، وذلك من خلال إلزام المتسببين في الضرر بتحمل العواقب، فتلويث البيئة غير مقبول، وبالتالي فإنه يجب تحميل المتسببين في الضرر مسؤولية التعويض وإصلاحه⁹.

تطور هذا المبدأ في التسعينات وأصبح مبدأ قانونياً معترفاً به عالمياً¹⁰، حيث تم تطبيقه خاصة في مجال المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، كما برز أكثر في مساهمة المنظمات الدولية في اعتماد بعض المبادئ أو الصكوك القانونية التي تؤكد على منع الضرر البيئي¹¹.

ثانيا: خاصية الوقائية والعلاجية لمبدأ الملوث الدافع على حد سواء

يتميز مبدأ الملوث الدافع بالطابع الوقائي والتصحيحي في آن واحد، ويتحمل المسؤولون عن الأنشطة الضارة بالبيئة جميع التكاليف اللازمة لمنع حدوث ضرر¹². لذلك يتم تشجيع مستخدمي الموارد البيئية على إيلاء المزيد من الاهتمام ببيع وخفض التلوث، على سبيل المثال باستخدام المعدات والتكنولوجيا الحديثة للحد من حدوث التلوث¹³، حيث أن هذا المبدأ مستمد من فكرة أن الوقاية خير من العلاج، ومن ناحية أخرى فإنه له طابع علاجي بحيث أن كل من يتسبب في ضرر بيئي للآخرين يكون ملزما بدفع تعويض مناسب¹⁴.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الملوث الدافع

نظرا للمخاطر والأضرار التي لحقت بالبيئة جراء مختلف النشاطات الصناعية والاقتصادية واستنزاف الموارد الطبيعية وتنامي أشكال التلوث وتنوعه، أضحت البيئة تعتبر الشغل الشاغل للمجتمع الدولي والحكومات من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة، وذلك باعتبار أن البيئة تعتبر إرث إنساني مشترك خاصة على ضوء التهديدات القائمة والاعتراف بأن مستقبل البشرية على المحك، حيث تم وضع هذا المبدأ كمبدأ اقتصادي من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام 1972 «جيم» 72 (Recommandation C) المعتمد في 26 ماي 1972 من التوصيات الواردة في منشورها المعنون:

((international Economic Aspects of Environmental policies))

(المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية¹⁵، بحيث أوصت هذه المنظمة بما يلي:

إن المبدأ الذي ينبغي استخدامه في تخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشويه في مجال التجارة والاستثمار الدوليين هو المبدأ المسمى بـ « مبدأ الملوث الدافع، وهذا المبدأ معناه أن على الملوث أن يتحمل مصاريف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي قررتها السلطات العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى، يجب أن يبين أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج أو الاستهلاك، ويجب أن لا تقترن تلك التدابير بإعانات تولد تشويها محسوسا في التجارة والاستثمار الدوليين¹⁶.

« ولم يوضع مبدأ الملوث الدافع باعتباره مسؤولية أو مبدأ قانونياً، فقد عمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة في عام 1974 عن تنفيذه واعتمدت المذكرة بوصفه التوصية «جيم» (74) 223 في 14 نوفمبر 1974 وهذه التوصية تؤكد من جديد الأساس الاقتصادي للمبدأ»¹⁷. كما أنه وفي أعقاب توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "OECD" قد سارعت الجماعة الأوروبية إلى تحديد مضمون هذا المبدأ في سلسلة من التوجيهات مما أضفى عليه أهمية قانونية¹⁸، حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهها بتاريخ 1975/01/25 بشأن النفائات والذي أكدت فيه على أن: « تكاليف التخلص من النفائات لا يتحملها دافعو الضرائب أو المستهلكون بل يتحملها مولدي النفائات ومقدموها ومنتجوها وذلك تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع».

يبرز هذا المبدأ من خلال المبدأ السادس عشر (16) من إعلان «ريو» المنعقد بـ «البرازيل» سنة 1992 والمتعلق بالتنمية والبيئة حيث نص على أن: «السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع تكاليف البيئة الداخلية واستعمال الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب عليه من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة وبدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية»¹⁹.

في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقد في «اسطنبول 2» بتاريخ يونيو سنة 1996، تبني التقرير الصادر عن المؤتمر في بنده الخامس (05) مبدأ الملوث الدافع، حيث نص على أنه: «اعترافاً بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، وينبغي للحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21 وإعلان «ريو» بشأن البيئة والتنمية بصورة متكاملة ومبدأ "الملوث الدافع" ومبدأ "منع التلوث"»²⁰.

يتجسد الاهتمام الدولي بهذا المبدأ من خلال تطبيقه في بعض القضايا الدولية كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن التلوث، وتحمل الملوثين تبعات الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي وفقاً لنظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية من خلال ما يلي:

- قضية مصهر تريل عام 1938 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية:

حيث تضررت أراضي زراعية أمريكية بسبب الدخان المنبعث من مصهر الموجود في تراب دولة كندا على الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حكمت محكمة التحكيم بين الدولتين في قرار صادر لها بتاريخ 1941/03/11 بأنه: «وفقاً لقواعد القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجوز

لأية دولة أن تلحق الضرر بأي شكل من الأشكال بإقليم دولة أخرى أو بممتلكاتها أو بأشخاص فيها»، وتكون مسؤولة عن دفع التعويضات عن أية أضرار متكبدة» وقد قبلت كندا هذه المسؤولية وعوضت المزارعين الأمريكيين عن الأضرار التي لحقت بهم²¹.

- التلوث البحري بدولة الإمارات العربية المتحدة:

حيث أنه في سنة 1987 حكمت المحكمة بإلزام الشركات البحرية المودعة عليها بدفع مبلغ ربع مليون درهم للمتضررين الصيادين عما أصابهم من أضرار نتيجة تسرب كميات كبيرة من الزيت في البيئة البحرية وانتشارها على الساحل²².

المبحث الثاني: وسائل تطبيق مبدأ الملوث الدافع للتحكم في الأضرار البيئية أو التقليل منها

تستعين الإدارة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع من أجل التحكم في الأضرار البيئية أو التقليل منها بوسائل متعددة ومتنوعة، إذ يمكن تتخذ شكل وقائي أو شكل ردعي من أجل توفير الحماية المستوجبة للبيئة، وعليه فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول الحوافز الجبائية كوسيلة وقائية لتحقيق الحماية البيئية أما المطلب الثاني منه نتناول دراسة نظام الجباية البيئية كإجراء لمنع من الأضرار البيئية.

المطلب الأول: الحوافز الجبائية كوسيلة وقائية لتحقيق الحماية البيئية

يقصد بالحوافز الضريبية البيئية كل سياسة ضريبية تسعى إلى تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع ، من خلال الحث على الاستثمار في المجالات التي تساهم في الحد من مدى التلوث البيئي، مما يؤدي إلى شكل من أشكال التعديل الإيجابي لسلوك الأفراد والشركات اتجاه البيئة، وفي الممارسة العملية فإنه يمكن تقديم عدد من الحوافز لتشجيع الاستثمار البيئي أو لحث الملوّثين على تبني سياسات داعمة للبيئة، وتتجسد الحوافز الجبائية التي تعتبر وسيلة وقائية لتحقيق الحماية البيئية في كل من مخططات الإعفاء الضريبي وأسلوب الإعانات²³.

الفرع الأول: مخططات الإعفاء الضريبي أداة استراتيجية لتحقيق الحماية الاستباقية للبيئة

يتم تجسيد نظام الإعفاء الضريبي في القطاع البيئي عن طريق تنازل الدولة عن حقها في تحصيل الرسوم والقيم الضريبية على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية، بالتوازي مع حماية البيئة الاستثمارات الإنتاجية والخدمية المتعلقة بالبيئة والهادفة إلى توفير منتجات نظيفة والمشاريع الوقائية لتجنب

حدوث تلوث بالبيئة وتدهور واستنزاف الموارد، أو تحقيق الاستثمارات التي تهدف إلى القضاء على الملوثات أو معالجة مشاكل استنزاف الموارد وهذا يعني تخلي الدولة عن حقها في فرض الضرائب²⁴.

تستفيد المؤسسات الصناعية التي تستورد المعدات التي تمكنها من القضاء على ظاهرة الاحتباس الحراري أو التخفيف من آثارها والحد من جميع أشكال التلوث فيما يتعلق بصناعاتها أو منتجاتها، من الحوافز الجبائية والجمركية التي يحددها قانون المالية، بحيث تنص على أنه « يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيضات في الأرباح الخاضعة للضريبة وفق إجراءات وقواعد يحددها قانون المالية ».

الفرع الثاني: أسلوب الإعانات كوسيلة لدعم الوقاية من الأضرار البيئية

تعتبر خطط الإعانات نوع من أنواع المساعدة المالية مثل المنح والقروض الميسرة التي توفر حوافز للملوثين لتغيير ممارساتهم وموائمتها مع البيئة، كما أنه تتم عملية الإعانات من خلال إنشاء صناديق عبر قوانين المالية المختلفة، وعلى سبيل المثال فإنه تم بالجزائر إنشاء الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، والصندوق الوطني للتراث الثقافي، والصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية... إلخ²⁵. تجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث يقوم بدعم الأنشطة التي تساهم في تحويل المنشآت القائمة إلى تكنولوجيات خاصة تستند إلى المبدأ التحوطي، كما أنه يقوم بدعم أنشطة رصد الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص، وكذلك البحوث والدراسات العلمية التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي ومكاتب البحوث الوطنية والدولية.

يوفر مبدأ الملوث الدافع الحماية المسبقة للبيئة وذلك من خلال دوره المتمثل في منع الإضرار بالبيئة سواء كان ذلك المنع بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وهو في الواقع يتوافق مع أهداف مبدأ الاحتياط المنصوص عليه في القانون البيئي الجزائري.

المطلب الثاني: نظام الجباية البيئية كإجراء لمنع من الأضرار البيئية

تعتبر الجباية البيئية من أهم الإجراءات التي استحدثها المشرع الجزائري لحماية البيئة والوقاية من التلوث، ولتوضيح دور نظام الجباية البيئية في منع الأضرار البيئية، وعليه يجب تعريف الجباية البيئية و توضيح الفكرة بأمثلة للرسوم الجبائية المستحدثة في ظل القانون الجزائري على النحو الآتي.

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تسمى الجباية البيئية أيضا بـ « الضرائب الخضراء » أو « الضرائب البيئية »، وهي عبارة عن اقتطاعات نقدية إجبارية تدفع للخرينة الوطنية دون أي مقابل خاص، وهي عبارة عن غرامات دون تعويض²⁶، فالجباية البيئية هي أحد السياسات الوطنية والدولية التي استحدثت مؤخرا بهدف تصحيح أوجه القصور وذلك عن طريق تحديد الأسعار أو الرسوم البيئية أو ضرائب التلوث²⁷.

الفرع الثاني: الرسوم الجبائية المستحدثة في ظل القانون الجزائري

بهدف تحقيق الحماية الفعالة للبيئة إن المشرع الجزائري، استحدث بعض الرسوم الخاصة المطبقة على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة حسب أهميتها في تحقيق الحماية البيئية، نتناول أهم الرسوم الجبائية التي تم استحداثها والتي لها أهمية خاصة في تحقيق الحماية البيئية :

أولاً: الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم استحداث هذه الرسوم ضمن قانون المالية لسنة 1992 ويتم فرضها على الأنشطة الملوثة للبيئة أو الخطرة على البيئة، بحيث تراوح مبلغ هذه الرسوم في البداية بين 750 دج إلى 30000 دج وذلك حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث، ولكن المشرع قد أعاد النظر في تحديد هذه التسعيرة وذلك بموجب المادة « 54 » من قانون المالية لسنة 2000²⁸.

ثانياً: الضريبة على الوقود

طبقاً لنص المادة « 38 » من قانون المالية لسنة 2002 فإنه يتم إقتطاع هذا الرسم من المصدر (نפטال) بقيمة 01 دج على كل لتر بنزين ويوزع نسبة 50 % للصندوق الوطني للطرق²⁹.

ثالثاً: رسم إضافي على تلوث الهواء الصناعي

جاء هذا الرسم كتدبير ضد تلوث الهواء ذي المنشأ الصناعي، حيث يتم تحديد رسم إضافي على كمية الانبعاثات من المنشآت المصنفة التي تتجاوز عتبات التلوث التي يحددها القانون.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى الرسم المرجعي السنوي لفئة المنشأة، وفي حالة تجاوز عتبة التلوث فإنه وفقاً لنص المادة « 205 » من القانون رقم 21/01 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 تخصص نسبة 10 % من الرسم للبلدية ونسبة 15 % لخرينة الدولة ونسبة 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث³⁰.

رابعاً: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية

أقر قانون المالية لسنة 2002 من أجل تحقيق هذا الهدف على رفع قيمة هذا الرسم إلى 10، يخصص دخل هذا الرسم بنسبة 10 % للبلديات و 15% للخزينة الوطنية و 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وتطبق قيمة هذا الرسم الباهض ثلاث (03) سنوات من تاريخ بدء تنفيذ مشروع إزالة النفايات من قبل المنشأة، وتتحقق الوظيفة التحفيزية للرسم من خلال تشجيع المنشآت الملوثة على عدم تخزين النفايات خوفاً من تكبدها أعباء مالية كبيرة³¹.

خامساً: رسم خاص لمياه الصرف الصناعي

الرسم هو عبارة عن رسم إضافي لمياه الصرف الصناعي الذي قام بفرضه قانون المالية لعام 2003، ويتم احتساب هذا الرسم بنفس طريقة احتساب الرسم الإضافي لتلوث الهواء ذو الطبيعة الصناعية³².

سادساً: رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالأنشطة الطبية

يهدف استحداث هذا الرسم إلى الحد من النفايات الطبية الخطرة والملوثة كيميائياً عند المصدر، ويقدر مبلغ هذا الرسم بـ 24.000 دج/طن في قانون المالية لعام 2002³³، يخصص هذا الرسم نسبة 10 % للبلدية ونسبة 15% للخزينة الوطنية ونسبة 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وبموجب نص المادة «204» من قانون المالية لسنة 2002 فإنه تمنح للمستشفيات والعيادات الطبية مهلة ثلاث (03) سنوات لتكوين أو لاقتناء معدات الحرق المناسبة³⁴.

سابعاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية

أقر قانون المالية لسنة 2004 على تأسيس رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً يخصص لفائدة ميزانية الدولة³⁵.

الخاتمة:

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ التي أقرها الفقه كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية وتحقيق الحماية المستوجبة للبيئة، مما دفع بأغلبية الدول إلى اعتماده كمبدأ قانوني في قوانينها الوطنية، حيث أثبت تطبيقه فعاليته في التقليل من مخاطر التلوث البيئي من جهة، كما أنه أصبح ينظر

إليه على أنه أداة فعالة لضمان التعويض المناسب للمتضررين من جهة أخرى، على الرغم من أن مبدأ الملوث الدافع كان في الأصل عبارة عن مبدأ اقتصادي لا قيمة قانونية له.

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- مبدأ الملوث الدافع مكرس في السياسات الإنمائية الحديثة التي أدخلتها المؤتمرات الدولية، ولا سيما مؤتمر قمة الأرض الذي اعترف بمبدأ الملوث الدافع كأحد المبادئ التي تساهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

- التعريف الدقيق لمبدأ الملوث الدافع من شأنه تفعيل دور هذا المبدأ في حماية البيئة.

- الرسوم البيئية تستعمل كأداة اقتصادية ومالية للتحكم في التلوث والحد منه.

- مبدأ الملوث الدافع هو عبارة عن تطبيق جديد وواسع النطاق لقاعدة المسؤولية المدنية الموضوعية القائمة على مجرد تحقق الضرر.

يمكننا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والنتائج المتوصل إليها تقديم بعض الاقتراحات :

- ضرورة وضع تعريفات دقيقة تزيل الغموض الذي يكتنف مبدأ الملوث الدافع من أجل تحديد الملوثين الحقيقيين الذين يدفعون ضرائب التلوث.

- ضرورة تحقيق التناسب بين مدفوعات التعويض والضرر البيئي المتكبد أثناء تطبيق مبدأ الملوث الدافع.

- ضرورة الإسراع في سن تشريعات خاصة لتجسيد تطبيق مبدأ الملوث الدافع في هذا المجال على أرض الواقع.

الهوامش:

¹- بن قردى أمين، مبدأ الملوث يدفع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، طرابلس، لبنان، أفريل 2016، ص 114.

²- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2014، ص 225.

³- وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003، ص 341.

⁴- القانون رقم 444 المؤرخ في 29/07/2002 والمتضمن قانون حماية البيئة، ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 2002/08/08.

⁵⁻ القانون رقم 04 المؤرخ في 27/01/1994 والمتضمن قانون في شأن البيئة، ج.ر، العدد 05، الصادرة بتاريخ 1994/02/03.

⁶⁻ النظام العام للبيئة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم « م/34 » المؤرخ في 28/07/1422 هجري.

⁷⁻ محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 218.

⁸⁻ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 12.

⁹⁻ بن قردى أمين، المرجع السابق، ص 115.

¹⁰⁻ أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 13.

¹¹⁻ محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -، العدد 15، جانفي 2016، ص 173.

¹²⁻ محمد بواط، المرجع السابق، ص 173.

¹³⁻ بن قردى أمين، المرجع السابق، ص 116.

¹⁴⁻ محمد بواط، المرجع السابق، ص 173.

¹⁵⁻ دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، 03 مايو، 04 يونيو، 05 يوليو، 06 أغسطس 2004، ص 126.

¹⁶⁻ دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، 03 مايو، 04 يونيو، 05 يوليو، 06 أغسطس 2004، ص 126 و 127.

¹⁷⁻ المرجع نفسه، ص 127.

¹⁸⁻ محمد بواط، المرجع السابق، ص 221.

¹⁹⁻ سهيل إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 225.

²⁰⁻ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي -، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009، ص 79.

²¹⁻ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 115.

²²⁻ أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، المرجع السابق، ص 13.

- ²³ - القسنطيني محمد، «السياسة الجبائية البيئية في تونس»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون - تيارت-، العدد 06، 2016، ص 187.
- ²⁴ - مسدور فارس، «أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجبائية البيئية»، مجلة الباحث، جامعة عمار ثلجي- الأغواط-، العدد 07، 2010، ص 349.
- ²⁵ - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 92.
- ²⁶ - بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 107.
- ²⁷ - أيت عيسى عيسى، «المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجية»، مجلة علمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون- تيارت-، العدد 05، 2015، ص 196.
- ²⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 16 رمضان 1443هـجري الموافق لـ 19 أبريل 2022 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد 37، الصادرة في 04 يونيو 2006.
- ²⁹ - تنص المادة «38» من قانون المالية لسنة 2002 على أنه: «يؤسس رسم على الوقود يطبق على البنزين الممتاز / العادي بالرصااص والغاز أولي».
- ³⁰ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، 2007، ص 84.
- ³¹ - يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجبائية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-، العدد 01، 2003، ص 139.
- ³² - المرجع نفسه، ص 84.
- ³³ - المادة «38» من قانون المالية لسنة 2002، القانون السابق ذكره.
- ³⁴ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011، ص 303.
- ³⁵ - المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 المعدلة والمتممة بالمادة 129 من القانون رقم 08.24 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 11446 الموافق لـ 24 نوفمبر سنة 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025 .

المراجع

- الكتب:

- 1- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 2- بن قردى أمين، مبدأ الملوث يدفع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني، طرابلس، لبنان، أبريل 2016.
- 3- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2011 .
- 4- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2014.
- 5- وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003.

- الأطروحات والمذكرات:

- 1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009.
- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 3- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009
- 4- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -، 2007.

- المقالات:

- 1- القسنطيني محمد، « السياسة الجبائية البيئية في تونس»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون - تيارت -، العدد 06، 2016.
- 2- أيت عيسى عيسى، « المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة حول النفايات العلاجية»، مجلة علمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون - تيارت -، العدد 05، 2015.

3- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، العدد 15، جانفي 2016.

4- مسدور فارس، «أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية»، مجلة الباحث، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، العدد 07، 2010.

5- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، العدد 01، 2003.
- مواقع الانترنت:

أحمد عبد الصبور الدجاوي، الضريبة البيئية، نقلا عن موقع: www.abdelsabourweb.com بتاريخ 2018/08/16، الساعة: 17:42.